على رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد اتهموا به ابن جهضم ونسبوه
الى الكذب ومن جملة المتاخرين المشار اليهم في قولنا كالامام ابن
رجب وغيرهم الشيخ عز الدين ابن عبد السلام ووضع في ذلك
جزءا لطيفا سماه الترغيب عن صلاة الرغائب والحافظ تقي الدين
ابن الصلاح والشيخ شهاب الدين ابو شامة المقدسي وذكر
في كتابه الذي سماه الانصاف فيما وقع في صلاة الرغائب من
الاختلاف انه قرا في تصنيف لابن الصلاح جمعه في سنة سبع
وثلاثين وستماية فصلا حسنا فقال هذه الصلاة شاعت بين الناس
بعد الماية الرابعة ولم تكن تعرف وقد قيل ان منشاها
من بيت المقدس حماه الله تعالى والحديث الوارد بها ضعيف ساقط
الاسناد عند اهل الحديث ثم منهم من يقول انه موضوع وذلك الذي
نظنه ومنهم من يقتصر على وصفه بالضعف قال ولا يستفاد له صحة
من ذكر رزين ابن معاوية اياه في كتابه في تجريد الصحاح ولا من ذكر
صاحب الاحيا له واعتماده عليه لكثرة ما فيهما من الحديث الضعيف
وايراد رزين مثله في مثل كتابه من العجب وبالغ النووي حيث قال
مشيرا الى هذه الصلاة وصلاة ليلة النصف من شعبان
كما تقدم وهاتان الصلاتان بدعتان مذمومتان ومنكرتان قبيحتان
ولا يغتر بذكرهما في ذلك ولا يغتر ببعض من اشتبه عليه حكمهما
مصنف ورقات في استحبابهما انتهى وابلغ من ذلك ما ذكره الامام ابن
دقيق العيد انه بلغه عن بعض المالكية انه في احدى ليلتي الرغائب
يعني التي في رجب او التي في شعبان مر بقوم يصلونها وقوم عاكفين
على محرم فحسن حالة العاكفين على المحرم على حالة المصلين
لتلك الصلاة وعلل ذلك بان العاكفين على المحرم عالمون بانهم

مرتكبون

مرتكبون للمعصية فيرجى لهم الاستغفار والتوبة والمصلون لتلك
الصلاة مع امتناعها عنده معتقدون انهم في طاعة فلا يتوبون ولا
يستغفرون انتهى وفي توضيحها يعني المالكية ويكون الجمع في النافلة
لحديث ابن عباس وحديث انس ابن مالك بشرطين ان يقل القوم
ابن ابي زمنين اي قال ابن ابي زمنين وهو عالم من المالكية كالرجلين
والثلاثة وان يكون الموضع غير مشتهر ووجه الباجي الكراهة في جمع
الكثير او الموضع المشتهر خشية ان يظنها كثير من الناس من جملة
الفرايض ومن هنا يعلم ان الجمع الذي يفعل في ليلة النصف
من شعبان واول جمعة من رجب ونحو ذلك بدعة مذمومة وقد نص جماعة
من الاصحاب على ذلك بل لو قيل بتحريم ذلك لما بعد وقد تولى
الشيخ ابو عبد الله ابن الحاج بيان مفاسده وشناعته فلينظر في كلامه
الذي هو عليه نور وتاييد انتهى كلام شارح المنية ولفظ الشيخ العالم
خليل في مختصره صرح فيه بما فيه المذهب وذلك عند قول ابن
الحاجب والجمع فيها اي في موضع خفي والجماعة يسير تجوز جائز
والا فالكراهة على المشهور ولما ذكر الشيخ ابن امير حاج ان كلام
ابن الحاج عليه نور وتاييد لاق ان نضمه الى هذا الكلام ليشرق
عليه من انواره ويطلع الطالب على خفي اسراره فنقول
قال عليه رضي الله عنه بعد ان حكى قول بعض المتاخرين ورد
عليه حيث انه من هو على مذهب القايل فهو مذهب الشيخ محيي الدين
النووي انكرها اشد انكار في فتاويه وهذا لفظها مسالة
صلاة الرغايب المعروفة في اول جمعة من رجب هل هي سنة
ام فضيلة ام بدعة الجواب هي بدعة قبيحة منكرة اشد
انكار مشتملة على منكرات فيتعين تركها والاعراض عنها
وانكارها على فاعلها وتسمية فاعلها ولا يغتر بكثرة الفاعلين